

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

انتهينا من باب التعصيب وما يتعلق بانواعها ثلاث ثم قال الناظم رحمه الله تعالى باب الحجب باب باب الحجب اي هذا باب بيان ما يتعلق بمسائل الحج. والحجب هنا المراد به - [00:00:25](#)

ذو الحجب يعني صاحب باب بيان الحجب يعني باب بيان ذي الحجب وهو المحجوب وهباب عظيم الفرائض يحرم على من لم يعرف الحجم ان يفتي في الفرائض. هكذا قال - [00:00:43](#)

الفقهاء من لم يتقن هذا الباب لا يحل له الفتوى فيه باب الفرائض. مع غيره يعني من الابواب السابقة لكن لعظم هذا الباب وشدة ما يتعلق به حينئذ خصوه بهذه العبارة وان الحكم عام - [00:01:00](#)

باب الحاجب حجب لغة المنع الحاجب حينئذ يكون في اللغة هو هو المانع كان الحجم هو المنع حينئذ الحاجب هو المانع ولذلك قلنا باب الحجب ليس مراد الحاجب نفسه. وانما المراد الحاجب من الذي يحجب غيره؟ ومن الذي المحل؟ يكون محجوبا بغيره -

[00:01:17](#)

من الذي يحجب؟ ومن الذي يحجب؟ الفراغ في الورثة على نوعين منهم من يحجب ويحجب الى اخر ما سيأتي من اقسام الاربعة. اذا الحجب في اللغة المنع فالحاجب حينئذ يكون في اللغة هو المانع - [00:01:37](#)

وصلاحا عند ارباب الفرائض الحاجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه او من اوفر حظيه او هنا التنويه واراد بهذا الحد ان يجمع بين النوعين. لان الحاج نوعان حجب حرمان وحجب نقصان - [00:01:53](#)

وتم حجب مضى معنا في اول النظم وهو حجب الاوصاف الذي يعبر عنه موانع الارث احسنت يسمى موانع الارث وهو الذي يعبر عنه في هذا المقام بحجب الاوصاف لكنه ليس هو المراد انما المراد به نوع اخص - [00:02:15](#)

منع من قام به سبب منع اخذ في الحج المنع لانه هو المعنى اللغوي لمادة حجب. من قام به سبب الارث كالقربة فمنع من لم يقيم به سبب الارث لا يسمى حجب اصطلاحا. يعني الشخص الذي - [00:02:31](#)

يصح ان يوصف بانه منع او حجب من الارث هو الذي وجد فيه سبب مقتض للارث. يعني اما قرابة واما نكاح واما ان قرابة قرابة هي النسب ولا الثالث اما قرابة وهي النسب او نكاح او اولاد. ان وجد سبب من هذه الاسباب الثلاث ثم اتصف - [00:02:53](#)

او منع من الارث هذا الذي يسمى محجوبة. واما من لم يقيم به واحد من الاسباب الثلاثة لا يسمى لا يسمى محجوبا انه ليس بوارث وانما الحاجب يكون متعلقا بالورثة الذين مضوا معنا. ولذلك قال من قام به سبب الارث يعني من اتصف - [00:03:20](#)

بسبب من الاسباب الثلاثة السابقة اما ان يمنع من الارث بالكلية الارث المراد به هنا الموروث يعني لا حظ له في الارث البتة. وهذا يسمى حجب حرمان حجة حرمان. يعني يحرمه ويمنعه من الارث من الارث بالكلية. كالابن مع ابن لابنه - [00:03:40](#)

الابن مع ابن الابن يرث الابن يرث وابن الابن يسقط لماذا لانه محجوب هكذا تعبر. لانه محجوب بابيه فلا يرث مع من ادلى به كما سبق. ابن الابن هل هو من الورثة - [00:04:04](#)

نعم قام به سبب وهو النسب القرابة اذا قام به سبب الارث ومع ذلك هو ممنوع ومحجوب من الارث بالكلية ليس له نصيب البتة هذا يسمى حجب حرمان او هذا نوع ثاني من نوعي - [00:04:23](#)

الحج من اوفر حظيه اي من اعظم نصيبه وهذا يسمى حجم نقصان وهذا يكون فيما اذا كان للشخص فرضان اذا كان للشخص فرضان مثلا سيأتي التعصيب الى اخره وهو انواع. مثلا الزوج او الام ترث الثلث وترث السدس - [00:04:42](#) اذا متى ترث الثلث اذا لم يوجد فرع وارث ولا عدد من من الاخوة جمع من الاخوة. اذا ترث الثلث اذا وجد جمع من الاخوة انتقلت الى الى حجب او لا - [00:05:05](#)

حجبت من اوفر حظيها من اعظم اي الحظين اعظم الثلث والسدس الثلث اعظم منه من السدس. كيف السدس؟ الثلث اعظم من من السدس. حينئذ حجبوها من الثلث ونزلت الى الى السدس - [00:05:25](#)

ونقول هذا حجم نقصان لم يمنعوها من الائم الكلية كما هو شأن ابن الابن منع بابيه لا حظ له البتة لا قليل ولا كثير. ما شم رائحة الائم واما الام هنا حينئذ تنزل من الثلث وهو الكثير الى القليل وهو السدس بسبب وجود جمع من من الاخوة - [00:05:41](#) اذ نقول الجمع من الاخوة حجبوا حجب الائمة من الثلث له السدس. وهذا هو النوع الذي اشار اليه بقوله او للتنوع من او فرح حظيه. اي من اعظم نصيبين وهذا يسمى حجمه نقصان. اذا اشتمل هذا الحد على النوعين. الحجم وهو حجم الحرمان وحجب النقصان. قال الشارح وهو قسمان - [00:06:01](#)

يعني الحجم من حيث هو الحجب من حيث هو بالمعنى الاعم. لاننا ذكرنا ان الموانع تسمى ماذا حجب اوصاف اذا ثم معنى عام ومعنى خاص. المعنى العام يشمل الموانع وما ذكره من الحج حجم الحرمان - [00:06:25](#) والنقصان. وثم حجم بمعنى الخاص. الذي عرفه شارح معنا هنا وهو الذي اراده الناظم بباب الحجم هو النوع الخاص واما الحجب من حيث هو بالمعنى الاعم فهو قسمان حجب بالاوصاف اي بسببها وهي الموانع السابقة الرق والقتل - [00:06:44](#) واختلاف الدين. وحجب بالاشخاص يعني بسبب الاشخاص وهو المراد عند الاطلاق. يعني فمتى اطلق الحاجب؟ فالمراد به الحاجب بالاشخاص نقصانا لا لا حرمانا. نقصانا لا لا حرمانا وهو المقصود بالترجمة هنا لان ما سبق عنوان له الناظم هناك موانع ان اذا لا داعي الى اعاتها مرة اخرى. وهو قسمان - [00:07:04](#)

الاشخاص حجب الاشخاص قسمان. حجب نقصان وحجب حرمان حجب نقصان وحجب حرمان. اذا قولنا في تعريف الحجب منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفد حظي هذا تعريف لحجب - [00:07:32](#)

ها الاشخاص واما الاوصاف فقد مضى مضى معنا. وهو قسمان اي الحجب بالاشخاص حجب نقصان حجب يترتب عليه النقصان حينئذ نقول هو من قام او من هو منع من قام به سبب الارث من اوفر حظيه - [00:07:53](#)

حجم النقصان منع من قام به سبب الارث من اوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة ويدخل على جميع الورثة وهو سبعة انس انواع عند الفرضيين حجب النقصان سبعة انواع يعني من باب التقسيم العام فقط قد لا ينبنى عليه شيء - [00:08:12](#)

من حيث العمل لكن من باب الترتيب المسائل فقط يقال هو حجم هو سبعة سبعة اقسام منها اربعة انتقالات ومنها ثلاثة ازدحامات. اما الانتقالات الاربعة الاول انتقال من فرض الى فرض اقل منه - [00:08:30](#)

انتقال من فرض الى فرض اقل منه. كما ذكرنا شأن الام من الثلث الى الى السدس. هذا فيه حجم نقصان وهو انتقال من فرض الى الى فرض اقل وهذا يكون في حق من له فرضان. نعم. هو كذلك يكون في حق من له فرضان. يعني من ثبت له في الشريعة الفرضان.

وهم خمسة - [00:08:49](#)

الزوجان والام وبنت لابنه والاخت مين؟ من الاب. الزوجان الزوجة لها فرضان الزوجة الربع والثلث والزوج نصف الام وبنت لابن احسنتم بنت الابن واحدة النصف والسدس وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى. والله معنا - [00:09:09](#)

والاخت من الاب النصف سدس احسنت الثاني انتقال من تعصيب الى تعصيب اقل منه. من تعصيب الى تعصيب اقل منه. وهذا يكون في حق العصة مع الغير كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع اخيها. اذ لو كان معها اخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل - [00:09:45](#)

الانثيين هذا سبق البارحة معنا. الثالث انتقال من فرض الى تعصيب اقل منه. وهذا في حق ذوات النصف. فان لكل واحدة منهن

الانفراد النصفى واذا كان معها معصبها اقتسمها نعم - 00:10:11

بنت بنت الابن تأخذ النصف عند عدم فهو اخوها ان ولد اخوها انتقلت من الفرض الى التعصيب. انتقلت مين؟ من الفرض الى التعصيب وهذا في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف. واذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ

الانثيين فانقل - 00:10:26

من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع مع ابن. الى الثلث بالتعصيب. ليس فرضا لان نقول اذا وجد اخوها حينئذ بثلاث رؤوس ذكر

مثل حظ الانثيين. ثلاثة لله سهمان. اذا صارت صار لها كم - 00:10:50

الثلث من الثلاثة. هذا مرادهم به. الرابع انتقال من تعصيب الى فرض اقل منه عكس ما ما قبله. وهذا يكون في حق الاب والجد فقط

انتقال الاب والجد مع الابن - 00:11:09

من ارث جميع المال تعصبا الى السدس فرضا. اذا وجد لبن حينئذ انتقل الاب والجد من الارث بالتعصيب لجميع المال الى الى الى السدس فرضا. اما الازدحامات فهي ثلاثة مزاحمة في الفرض وهذا يكون في حق سبعة من الورثة. وهم الجدة والزوجة والعدد من

البنات وبنات الابن والاخوات من الاب - 00:11:22

والعدد من اولاد الام مزاحمة يعني ما يشترط فيه العدل او ما قد يكون فيه العدل اذا قيل اخوة لامة لهم الثلث ليس واحد قد يكونوا

عشرة اذا انزاحموا بعضهم قد يكون ثلاثة لهم الثلث. كل واحد له نصيب اكثر - 00:11:49

اذا كانوا خمسة قل نصيبهم. عشرة قل نصيبهم. وهلم جرا. فصارت ايه؟ فيه مزاحمة. فيه مزاحمة. ثانيا فمثلا البنات فان بعضهم

يزاحم بعضا في الثلثين الثاني مزاحمة في التعصيب. وهذا يكون في حق كل عاصب كما في البنيتين. فان بعضهم يزاحم بعضا في

تعصبيه. ثالثا مزاحم - 00:12:07

في العون في العون سيأتي باخر المنظومة هو لم يندم ذلك لانه ليس قائلا به بالعول وهذا يكون في حق اصحاب الفروض اذا تزاحموا

في الفريضة الواحدة لانه ليس بعضهم احق بالارث من؟ من بعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن - 00:12:30

من قسمتها زوج وام واخت لغير ام زوج وام واخت لغيرهم. الزوج كم له الناس والام الثلث واخت لغير ام اما شقيقة او لاب مصر نعم

صارت المسألة من من ست - 00:12:47

من ستة النصف للزوج كم ثلاثة والثلث للام الثلث للام كم الله المستعان. كيف تأتي باب الحساب ستة على ثلاثة. نعم اذا الثلث للام

اثنان ثلاثة واثنين خمسة. طيب الاخت لاب او الشقيقة لها النصف كم - 00:13:09

ثلاثة ثلاثة وخمسة فرعون هذا سيأتينا فيه يا اخي للباب. اذا حجب النقصان سبعة انواع. اربع انتقالات وثلاث مزاحمات وحجب

الحرمان وقد سبق بعضه في العصباء وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد - 00:13:34

محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاثة. والجد معلوم الجد الوارث واما غير الوارث فليس بوارث لانه كما سبق اذا اطلق الجد او

الابن الى اخره من الورثة فالمراد به من اتصف بالورث يعني من قام به - 00:13:57

لسبب ولم يأتي له مانع. والجد محجوب يعني ممنوع مع قيام سبب الارث عن الميراث يعني عن الارث بالابي. فالاب يحجب الجد

يحجب الجد اذا وجد في مسألة اب وجد مباشرة تقول الجد يسقط محجوب لماذا؟ لان الاب - 00:14:14

اقرب منه يعني بسببه لانه ادلى به اي لان الجد انتسب الى الميت بواسطة الامن. والقاعدة السابقة التي ذكرنا ان باب الحج يقوم

عليها مع القاعدة التي معها. ان كل من ادلى بواسطة - 00:14:36

حجبت تلك الواسطة كل من ادلى بواسطة حجبت تلك الواسطة فالجد ادلى بالاب. يعني توصل الى الميت ما عرفه الا عن طريق الاب.

حينئذ اذا وجد الاب والجد سقط الجد - 00:14:52

في احواله ظمير يحتمل انه يعود على الاب او على الجد. احواله الثلاث التي ذكرناها سابقا انه قد يرث بالارث انه قد يرث

بالفرض فقط او بالتعصيب فقط او بهما معا - 00:15:06

والاحوال الثلاثة ثابتة للاب هي ثابتة للجد. فكما ان الاب يرث بالفرض فقط او بالتعصيب فقط وقد يجمع بينهما في بعض المسائل

كذلك الجد يرث بهذه الاحوال الثلاثة. اذا اول من ذكر من الاصول الجد فهو محبوب به بالاب لانه ادلى به - [00:15:21](#) وتسقط الجدات من كل جهة بالام. الام تحجب الجدة. كل جدة سواء كانت من جهة الارض او من جهة الام او من جهة الاب والام اذا وجدت الام فهي محجوبة به فالجدة محجوبة بالام. ولذلك قال وتسقط يعني من الورثة الجدات اثنان فاكثر - [00:15:42](#) اثنان فاكثر فالجمع مراد من كل جهة من كل جهة اي من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما اه بالام يعني بسبب الام فالباء سببية. اما التي من جهة الام ام الام تسقط بالام هذا واضح لانها اجتمعت معه - [00:16:02](#) فكل من ادلى بواسطة حينئذ حجبته. كما ان الجد ادلى بالاب حينئذ حجبته اذا وجد معه كذلك ام الام تحجبها الام لانها واسطتها وادلت بها الى الميت. اما التي من جهة الام فلادلائها بها - [00:16:22](#) واما التي من قبل الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة. اقرب من يرث بالامومة. ووجه كون الام اقرب من اقرب من ووجه كون الام اقرب من يرث بالامومة انها ترث بالامومة بلا واسطة بلا بلا واسطة - [00:16:38](#) يعني الام ترث بلا واسطة. والجدات يرثن بالامومة بواسطة الجدات جدة انثى هي ام سواء كانت ام اب او ام ام اذا هي ام ترث بالامومة ترث به بالامومة لكنها هل هي مثل - [00:16:58](#) تم فرقهم. الفرق هو ان الام ترث بلا واسطة ام الميت مباشرة واما ام الام وام الاب وام ابى الاب هي امومة لكنها بواسطة. لكنها بواسطة. اذا كل منهما اشتركا في الامومة. الام والجدة. حينئذ اذا ولدت ام الام مع الام حجبته لانها ادلت بها - [00:17:16](#) كذلك اذا وجدت الام مع ام الاب حجبته لماذا؟ لان ام الاب ترث بالامومة ترث بالامومة فحينئذ اشبهت ام الام والفرق بينهما ان تلك ان هذه بواسطة وتلك بغير بغير واسطة - [00:17:41](#) انها ترث بالامومة بلا واسطة. والجدات يرثن بالامومة بواسطة. فالتى من جهة الاب ترث بالامومة بواسطة الاب. يعني باعتبار كونها ام اب والتي من جهة الام ترث بالامومة بواسطة الام اي باعتبار كونها ام ام. على كل الجدات لا يرثن مع الام. فالام تحجبها - [00:17:58](#) كما ان الاب يحجب الجد. وتسقط الجدات يعني من الورثة من كل جهة يعني من الجهات التي ذكرناها بالام يعني بسبب الام فمتى ما وجدت الام حجت الجدة فافهمه اذا علمت ما ذكرت لك من الحكم السابق فافهمه الفأفاء الفصيحة وافهمه المراد به اعلم - [00:18:21](#) يعني اعلم الحكم الذي ذكرته لك مع فهمه. فعلم وفهم حينئذ لابد من اجتماعهما. فافهمه اي ما ذكرته لك من حجب الجد بالاب وسقوط الجدات بالام. يعني اذا رددناه على البيت السابق وعلى ما ذكره في هذا البيت. او فافهمه - [00:18:41](#) لما ذكر لك من سقوط الجدات بالام. وقس هذا امر من من القياس. ما اشبهه لماذا؟ لانه ذكر في هذا البيت والبيت السابق حجب الجد بالاب وذكر في هذا البيت حجب الجدة بالام. اذا الظابط مشترك - [00:19:01](#) وهو ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة. وقس على ما ذكر من حجب الاب آآ حجب الجد بالاب لكونه ادلى به قس عليه غيره. فكل من ادلى بواسطة حينئذ تقيسه على على ما ذكر فتحجبه - [00:19:23](#) تلك الواسطة. وقسم اشبهه في حجب البعيد بالقرب. وقوله اشبهه الظمير هنا لما ذكر من حجب الجد بالاب وحذب الجدة بالام. قال الشارح فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه. لادلائه به. كل جد قليل - [00:19:39](#) يحجب كل جد بعيد لادلاء به. وتحجب الجدة بعضهن بعضا على التفصيل اللي ذكرناه في اخر باب السدس. نعم. وتحجب الجدة بعضهن بعضا عن التوصيل السابق. ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به - [00:19:59](#) دون غيره هذا على المذاهب الثلاثة واما عند الحنان بلا فلا هذه المسألة مستثناة يحجب كل من الاب والجد الجدة لا لا الاب لا يحجب الجدة والجد لا يحجب الجدة هذا في مذهب عند الحنابلة واما عند - [00:20:18](#) الائمة الثلاثة فعلوا ما ذكره الشالاح وهكذا ابن الابن بالابن فلا. تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. وهكذا اي مثل ذا مثل ذا السابق في الحكم وهو انه محبوب. ابن الابن بسبب الابن - [00:20:32](#) واضح؟ ابن الابن محبوب بالابنه. لماذا لماذا؟ لقاعدة لانه ادلى لان ابن الابن ادلى بالابن بابيه. اذا ولد الاب حجبته. كل من ادلى

بواسطة حجبته تلك تلك الواسطة وهكذا اي مثل ذا مثل ذا سابق الحكم هكذا هذا خبر وابن الابن مبتدأ مؤخر ابن الابن وهكذا يسقط
00:20:51 -

مثل ما ما سبق يسقط ابن لابنه بالابن بالابنين همزة بالتحقيق هنا لابد منها اي بسبب الابن بسبب الابن. قال الشارح وبنت لابني وبنت
الابن لانها مثل بنت لابن تحجب بالابن - 00:21:21

كذلك يعني بابيها لانها ادلت به فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدنا. اذا علمت ما ذكر فلا تبغي. فها هنا فاء الفصيحة. وتبغي يعني
تطلب فلا تبغي تبغي بلي اصله لكنه لازم بي لا - 00:21:42

الناحية هذه لا ناهية تجزي وتبغي هذا فعل مضارع ملزوم بلا نهى وجزمه حذف حرف العلة وهو الياء. لانه من بغى بغى الشيء هاي
بوبة طلبه. اذا لا تبغي يعني لا تطلب عن الحكم الذي هو حجب ابن الابن بالابن - 00:22:01

الصحيح معدلة معدلة يعني ميلا الى حكم اخر. يقال عدل عدلا وعدولا ما لا. ويقال عدل عن الطريق يعني لا تحد. ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون. يعدلون به غيره وهذا باطل. وهنا كذلك لا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. معدلا. بالكسر على المشهور. وان كان
القياس الفتح. كان القياس - 00:22:21

لانه ليس المراد به اسما كان واسم زمان انما المراد به الحدث. المراد به الحدث. فحين اذ الاصل فيه معدلا. معدلا قياس فيه الفتح.
لكن المسموع الكسر مثل مسجد ومسجد. قياس مسجد - 00:22:47

لكن المسموع المشهور في لسان العرب هو اذا معدنة المشهور بكسر الدال لكن القياس فتحها لان المراد منه الحدث. ولذلك فسر
الشالحي هنا اي ميلا الى حكم باطل. الى حكم باطل - 00:23:03

اذا ابن الابن محجوب بالابن. بنت الابن محجوبة بالابن. القاعدة ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك فلا تبغي لا تطلب عن هذا الحكم
الصحيح الذي هو حجم ابن الابن بالابن ويحتمل شموله لما سبق. ولذلك عبر عنه - 00:23:18

الصحيح اي المصحح معدلا يعني ميلا الى غيره فيكون باطلا بان تورث ابن الابن مع الابن. هذا باطل. او وتورث بنت الابن مع
ابيهما الابن يقول هذا باطل. لانه بالاجماع ان ابن الابن لا يرث مع ابيه. وبالاجماع - 00:23:38

الابن لا ترث مع مع ابيهما. حينئذ يكون هذا من من الباطل. وتسقط الاخوة بالبنين وبالادنا كما روينا وتسقط الاخوة مطلقا. والمراد
جنس الاخوة الصادق بالواحد والمتعدل. يعني الاخوة جمع لكن ليس مرادا الجمع - 00:23:58

يعني اذا وجد الجمع سقط الاخوة بالبنين واذا لم يكن جمع حينئذ لا يسقط لا مراد جنس الاخوة الصادق بالواحد وتسقط الاخوة اي
جنسهم مطلقا يعني دون تفصيل. كل اخ ومثلها الاخت تسقط بالبنين. فالابن يسقط الاخوة كلهم. بمعنى انهم سواء - 00:24:18

كانوا اشقاء او لاب ها او لام او كانوا ذكورا واناثا او كانوا ذكورا واناثا. اذا تسقط الاخوة اطلق الناطم هنا فيشمل مطلقا كل الاخوة
سواء كانوا اشقاء او كانوا - 00:24:42

لاب او كانوا لام. سواء كانوا ذكورا كلهم او كانوا اناثا او كانوا خليطا. ذكورا واناثا. بل زاد الشارع او كانوا خنائة لو كانوا كنفاء. اذا
الاخوة يسقطون بالبنين بالبنين كذلك المراد به الجنس يعني بلبن الواحد فما زاد - 00:25:04

فكل ابن سواء كان واحدا او متعددا اسقط الاخوة مطلقا سواء كان واحدا او او متعددا. اذا الاخ لا يرث مع الابن هذا المراد ويحجبها
وتسقط الاخوة بالبنين الالف هذه للاطلاق - 00:25:23

وقال في البنين هذه للجنس. فتبطل معنى الجمعية. ولذلك قال الشارح والمراد الواحد فاكثر. كما هو معلوم. وسوف يصرح به في
بني الابن. وفي الابي يعني وتسقط الاخوة بالبنين اولا وكذلك تسقط الاخوة بالامن - 00:25:40

فلا يرث الاب فلا يرث الاخوة مع مع لابي اي وتسقط الاخوة بالاب الادنى من هو الاب الادنى الاب الحقيقي واما الجد فسيأتي في باب
الجد والاخوة انه يسمى ابا. لكنه اعلى - 00:26:02

عندنا الاب على نوعين اب ادنى الذي هو حقيقي وابو الميت عن الوالد الذي ولده والاب الاعلى الذي هو الجد. الذي هو الجد. هنا قال
بالاب الادنى احترازا من الاب الاعلى وهو الجد. لانه فيه خلاف سيأتي في - 00:26:22

في باب مستقل. الجد مع مع الاخوة. هل يرثون او لا يرثون فيه خلاف؟ الجمهور على انهم يرثون. اذا قوله الادنى يعني الاقرب

ووصف احتراز به عن غيره. احترازا عن الاب الاعلى وهو الجد وهو الجد - [00:26:42](#)

كما روينا بالبناء للمجهول وحينئذ فاصلوا روي لنا فدخله الحذف للجار والايصال للظهير ويصح القراءة بالبناء للمعلوم. كما روينا كما روينا ذلك ما الذي رويناها سقوط الاخوة بالبنين وسقوط الاخوة بالاب الادنى. كما روينا ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز. فان

الكلاية - [00:27:01](#)

من لم يخلف ولدا ولا والدا. كلاله التي جاءت في سورة النساء من لم يخلف ولدا ولا والدة. مفهومه ان من خلف ولدا او والدا فلا شيء لاختوته فلا شيء لي لاختوته. فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين بالادنى. وكما روينا ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في قوله - [00:27:29](#)

فما بقي فلاولى رجل ذكر. ولا نشك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة. هم اولى من الاخوة لانهم اقرب. الان اولى من الاخوة والابن وابن الابن اولى من من الاخوة. او كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرطيين وغيرهم فانه مجمع عليه. اذا هذا -

[00:27:53](#)

حكم لا خلاف فيه. لا خلاف فيه. سواء كان مدلول او مأخوذا من القرآن كما ذكره في اية الكلاله او من النص النبوي الحق باهله فما بقي فلاولى رجل ذكر او بالاجماع. ما دام انه مجمع عليه حينئذ يكون اقوى. والمراد بان الاجماع اقوى - [00:28:13](#)

لانه لا يحتمل لا يحتمل اذا قيل بانه ابن الابن لا يرث مع ابيه او الاخوة يسقطون هذا نص لا يحتمل غيرهم بخلاف مثلا بعض نصوص القرآن او بعض نصوص السنة النبوية. حينئذ يرد احتمال ان هذا غير مراد منطوق مفهوم غير اناس - [00:28:33](#)

الاحتمال والد. ولذلك عند الاصوليين ان دلالة الاجماع من حيث الدلالة لا من حيث السند. دلالة الاجماع اقوى. لانها لا لا تحتمل الا شيء واحد ثم لا تحتمل النسخ. واما النسخ فهو محتمل ان يكون منسوخا. وكذلك النص وان كان من قرآن او كان من - [00:28:54](#)

النبوية. واما الاجماع فلا. ولذلك يكون مقدما من حيث من حيث الدلالة. وان كان مستند الاجماع اما كتاب واما سنة واما قياس. قد ينقل المستند وقبل لا ينقع. فلا يقال كيف؟ حينئذ نقول الاجماع اقوى. نحن لا نقول اجماع اقوى - [00:29:14](#)

من حيث الثبوت من حيث وصوله اليها. هذه مسألة ووصول القرآن اليه مسألة اخرى. وصول القرآن اليها قراءة متواترة متواترة قطعي والاجماع وصوله اليها قد يكون متواترا وقد لا يكون - [00:29:32](#)

من حيث الثبوت فرق بين ثبوت القرآن وثبوت الاجماع. ثبوت القرآن لا يكون الا متواترا هذا الاصل فيه. وثبوت الاجماع قد يكون وقد لا فرق بينهما. اذا المقصود انه اذا اجمع على مسألة وحينئذ صارت هي المعتمدة - [00:29:47](#)

نعم ببيان البنين نعم كيف كانوا سيان فيه الجمع ووحدانه؟ لما كان الابن حقيقة خاصا الابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا. صرح بذلك. لانه قال تسقط الاخوة بالبنين بالابن. هل ابنوا لابنك - [00:30:06](#)

كالابني هذا محل سؤال فصرح النازم بان ابن الابن يحجب الاخوة كما ان الابن يحجب الاخوة سألان مجمع عليهما. بمعنى ان الاجماع انعقد على ان ابن الابن يحجب الاخوة كما ان اباه يحجب الاخوة. ولذلك نص - [00:30:29](#)

على ذلك. وبني البنين يعني وتسقط الاخوة بجنس بني البنين. الصادق بالواحد والاكثر. كيف قالوا كيف هذا اسمه استفهام في محل نصب الخبر اللي كان ان كانت كاننا ناقصة. ان كانت كان ناقصة. حينئذ كيف في محل نصب - [00:30:49](#)

خبر كان والواو في كانوا تكون ايش اسمها نعم تكون اسمها او على الحال اذا كانت تامة كان يحتمل انها ناقصة ويحتمل انها تامة. اذا كانت ناقصة فالواو اذا كانت ناقصة فالواو اسمك انا اين خبرها؟ كيف - [00:31:10](#)

اذا كانت كانت تامة فالواو فاعل. وكيف تكون في محل نصب حال كيف تكون في محل نصب حاء؟ وعلى كل هي اسمه استفهام. كيف كانوا اسم استفهام في محل نصب؟ اما خبر اللي كان ان كانت ناقصة. او في - [00:31:35](#)

محل نصب على انها حال كانت كان تامة والواو اما ان تكون اسما كان اذا كانت ناقصة او تكون فاعلا لكافة سيان فيه الجمع والوحدان. والوحدان بكسر الواو وبضمها. وحدان وحدان. سيان بكسر النون تثنية سي - [00:31:51](#)

وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر. الجمع والوحدان نسيان يعني سواء لا فرق بين الجمع والوحدان فيما ذكر وما سبق يعني في بني البنين لا يشترط ان يكون جمعا بل الواحد والثلاثين والثلث بحكم واحد. وكذلك قوله بالبنين - [00:32:11](#) تشترط فيه الجمع فليس شرطا الجمع هنا. وانما المراد به جنس البنين وبنو البنين اذا سياتى نقول بكسر النون تثنية سي. وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر. سياتى - [00:32:36](#) فيه متعلق بالسيان والظهير هنا يعود على ماذا؟ على الحكم السابق. على الحكم السابق. يعني يسقط يسقط الاخوة ببني البنين وتسقط الاخوة بالبنين سياتى يستويان فيه في هذا الحكم الجمع - [00:32:54](#) ها اثنان فاكثر والوحدان جمع واحد حينئذ لا فرق بين الواحد وبين الجمع. الوحدان بضم الواو وجمع واحد. اذا كانت بضم الواو فهي دمع واحد. او بالكسر كسر الواو وحدات - [00:33:15](#) بكسر الواو فهو جمع احاد بمعنى واحد. اذا كلاهما المؤدى والنتيجة ان المراد به الفرض الواحد. فرض الواحد. اذا كما يحجب الفرض ويحجب كذلك الجمع فلا فرق بينهما حينئذ من حيث وصفهما الحجب. اذا وبني البنين كيف - [00:33:33](#) فكانوا سياتى فيه في هذا الحكم الجمع والوحدان جمع والوحدان. سياتى اي سوا فيه اي الحكم المذكور وهو حجم الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد. والمراد ما فوق الواحد - [00:33:53](#) والوحدان جمع واحدة. وليس الجمع هنا مراد. وحدان جمع واحد اقل الجمع اثنان هل هذا مراد؟ لا ليس مراد. وانما المراد به جمع واحد فالدلالة على منصب على المفرد. وليس الجمع مرادا بل المراد به - [00:34:11](#) في الواحد مجازا مرسلًا من اطلاق اسم الكلي مرادا به الجزء لان المفرد جزء الجمع وذلك لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد لما قول به الجمع علمنا ان المراد به الواحد. فاطلق الجمع واراد به الواحد - [00:34:29](#) الوحدان جمع واحد. جمع واحد لكن في النظر هنا ما المراد به المراد به الجمع اقله اثنان او المراد به الواحد؟ واحد. اذا هذا حقيقة او مجاز؟ مجاز ليس بحقيق. هذا المراد - [00:34:47](#) من اين اخذن انه مجاز بمقابلته بالجمع؟ لان الذي يقابل الجمع اثنين فاكثر اثنين فاكثر هو هو الواحد. ففرق بين اللفظين اذا الاخوة يعجبون بي ها بالابن والاب وابن لابنه. كم؟ ثلاثة. ثلاثة - [00:35:02](#) لما كان الاخوة للام يحجبون بما يحجب به الاخوة الاشقاء ولاب بالاب والابن وابن الابن الا انهم يزيّدون عليهم بثلاثة كذلك زاد الناظم قال ويفضل يعني يزيّد ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي. اذا هذا تعميم - [00:35:24](#) ما ذكر سابقا لانه قال وتسقط الاخوة قلنا هذا عام. يشمل الاشقاء ولاب ولام. يسقطون بهذه الثلاثة اب والابن وابن الابن السبب الثلاثة الانواع اشقاء اب ام. بقي ماذا؟ بقي ان الاخوة لام يسقطون بما سقط به الاخوة - [00:35:48](#) ولاب الا انهم يزيّدون بثلاثة اخرى. فالجد يحجب من؟ يحجب الاخوة لام. ولا يحجب الاخوة الاشقاء ولا لعاب. اذا هذا يسمى وزيادة. ولذلك عبر عنه بقوله ويفضل. قال الشارح هنا ولما كان الاخوة لام يحجبون بما يحجب به الاشقاء - [00:36:11](#) وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب وزيادة على ذلك صرح بالزائل. تتم ما سبق. بقوله ويفضل ابن قل امي ابن الام المراد به الاخ لام ويفضل اي ويزيّد يزيّد الاخ لام على من - [00:36:31](#) على الاخ الشقيق والاخ لاب. فيعلم من ذلك ان الاخ لام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق. يعلم من هذا النص بقول وبقوله وتسقط الاخوة لانه عام. اتى بالف فهي عامة. شمل الاخوة كلهم. اذا دخل الاخوة لام في قوله وتسقط لاختوته. ثم - [00:36:53](#) خصهم بحكم زائد على ما سبق ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد. فدل ذلك على ان الحكم كما يكون في الاخ الشقيق والاخ لاب وكذلك في الاخ لام الا انه يزيّد بما سيذكره الناظم رحمه الله تعالى - [00:37:14](#) ويعلم من ذلك ان الاخ لام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق والاخ لاب. ويزيّد عليهما بانه يسقط بما سيذكره. من الجد البنت وبنتي لابنه فيسقط بستة. يسقط بستة. ثلاثة السابقون الابن وابن الابن والاب ويزيّد عليه بالجد - [00:37:30](#) لابني والبنت. قال بالجد ابن الام ابن الام. قال وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت للام. اذا ابن الام المراد به الاخوات. ذكرا كان او

انثى. وانما المراد به نسبه لايه؟ للام. ويفضل يزيد - 00:37:50

ابن الام الاخ لام بالاسقاط متعلق بقوله يفضل بالاسقاط يعني بالحجب لانه يحجب بالجد يعني بسبب الجد فافهمه اي اذا علمت ما ذكرته لك منه ما ذكرته لك من الحكم السابق فافهمه يعني فاعلمه. اعلم الحكم المذكور على احتياط على تثبت - 00:38:10
على على تثبت فلا تقل بان الاخ لام يحجب بما يحجب به الاشقاء والاب فقط تسكت لا بقي شيء اخر واذا عليك المسائل فيأتيك الجد مع الاخ لانه تقول لا لا يحجبه لانه لا يحجب الشقيق ولا الاخلاق لا يحجبه وهذا استثناء - 00:38:30

مما سبق. ويفضل ابن الام قال هنا في الحاشية ولو قال ولد الام ليشمل الذكر والانثى لكان اصوى. لان لبن هذا خاص ابن الام ابن الام. فابن الام ليس بقيد ليس بقيد. وهما الاخوة الاخت للام. بالاسقاط للحاج بالجد فافهمه اي - 00:38:50

فهما صحيحا مطابقا للواقع على احتياط على تثبت. ويقين يعني جزم لا على شك وتردد. وهذا شأن المسائل كلها. قال العلم لا بد ان يكون متيقنا من وهذا انما يقول بكثرة التكرار. اما اظن ومررت معي الى اخره. هذا ما يصلح بباب العلم. تأتيك مسألة فرضية واطن انه يحجبه - 00:39:10

انها تلد السدس واطن ان لها كذا. هذا ما يصلح لابد تكون عندك المسائي يقينية والوصول الى هذه المرتبة يكون بكثرة مزاوله المسألة. يعني بعض الناس يظن المسألة يعني اذا يقرأ شيء ومفهوم - 00:39:32

يريد شيء اخر جديد. قل لا تمر عليها من اجل تثبت وتأكيد المعلومة. لان الشيء لمن يكون معلوم مثلا وانت لك شهر عنه ليس لو

كانت لك اطلاع عليه قبل يوم او يومين. مسألة تختلف. نعم - 00:39:48

وبالبنات وبالبنات. يعني ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات. والمراد بالبنات هنا جنس البنات الصادق بالواحدة والمتعددة. اذا ابن الام ولد الام الاخ للام. الاخت للام الاخ لام يسقط بماذا البيت الذي معنا بالبنات يعني بالبت الواحدة فاكتر. هذا الذي اريده. بالبت

الواحدة فاكتر. اذا البنت تحجب - 00:40:05

الاخ لام البنت تحجب الاخت للام سواء كان واحد او متعددين. وبالبنات اي ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات المراد به الجنس فيشمل الواحدة فاكتر. وبناتي لابني هذا الثالث بالجد وبالبنات وبنات الابن. صاروا كم - 00:40:41

سته فيسقط الاخ لام او يحجب. والاخت لام كذلك بستة. الابن وابن الابن والاب والجد وبنت وبنت كلها منصوطة في الابيات وحفظها يساعدك على استحضارها. وبنات الابن المراد به الجنس يعني الشامل للواحد او الصادق للواحدة على الواحدة - 00:40:59

جمعا ووجدانا اي سواء كنا جمعا وهو ما فوق الواحدة فيصدق باثنتين فاكتر. او وجدانا يضم او كسرهما كما سبق والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا على ما سبق. جمعا ووجدانا جمعا ووجدانا - 00:41:19

وقل لي زدني جمعا ووجدانا. هذا يرجع الى البنات وبنات الابن. كانه اراد ان ينص على ان في البنات للجنس وقال والاطافة في بنات الابن بالجنس. الاضافة قد تكون للجنس قد تكون للجنس. نص على هذا تصريحاً بقوله - 00:41:40

جمعا ووجدانا. يعني سواء كانت البنت واحدة او كانت جمعا فهي تسقط الاخ لانه. وسواء كانت بنات الابن واحدة جمعا او وجدانا فهي تسقط الاخ او ابن الام. فقل لي زدني فقل اذا علمت ذلك قل لي - 00:42:00

وقلنا الفاء هنا وقع في نعم. فهنا فال فصيحة. اذا علمت هذا قل لي قل لي اذا علمت ما ذكر فقل لي زدني يعني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره لانه حذف المتعلق وهو يؤذن بالعموم. قل ربي زدني علما هذا فيه استئناف مما ذكر. فينبغي - 00:42:17

في طالب العلم الزيادة من من العلم. فتلخص من كلام الناظم ان الاخوة للام وهذا يشمل الاخوات يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبت وبنت الابن والاب والجد اجماعا. لاية الكلالة الاولى - 00:42:39

مفهومها لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا على ما ذكرناه فيما سبق لكن خص من الكلالة الام والجد فلا يحجبان ولد الام بالاجماع الام والجد فلا يحجبان ولد الام بالاجماع يعني لم يذكرهم المناظر هنا. وانما ذكر الجد ولم يذكر الجدة -

00:42:56

وذكر البنات وبنات الابن ولم يذكر الام. حينئذ ما لم يذكره فالاصل فيه انه لا لا يحجب. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات ثلثين يا

فتاة الا اذا عصبهن الذكر - 00:43:18

هذا يسمى ماذا؟ يسمى مبارك الاخ المبارك الذي وعدناكم به ثم يعني يأتي بالمرتبة اللي بعد التي ذكرت سابقة بنات بنات الابن بنات الابن يعني جنس بنات الابن الواحدة فاكتر. يسقطنا - 00:43:34

يعجبون ثم بنات الابن بنات الابن يعني جنسهن الصادق بالواحدة فاكتر. يسقطن من عدد الورثة يعني يحجبون بالبنات متى حاز البنات الثلثين؟ لان بنت الابن كما سبق في باب السدس تأخذ سدس واحدة او اكثر متى - 00:43:55

مع البنت صاحبة النصف. لكن لو وجد بنات حينئذ انتقلنا الى الثلثين. واذا اخذنا الثلثين حينئذ لا شيء لبنات الابنين. تسقط. ولذلك قال متى حاز البنات الثلثين اما لو كانت بنت واحدة فلها النصف وبنات الابن لهن سدس - 00:44:18

واضح؟ ولذلك قيدوا متى؟ متى؟ هذا اطلاق ثم بنات الابن يسقطن من عدد الورثة ويحجبون بالبنات عن حوزهن عند حوزهن بالثلثين كما قال الناظم حاز اي جمع البنات اثنتان فاكتر الثلث - 00:44:41

يعني متى استحق البنات الثلثين بانكن اثنتين فاكتر؟ فالمراد من انحياسة الاستحقاق لن اخذ لانه لا لا يتوقف سقوط اه بنات الابن عليه. متى حاز؟ يعني اخذنا او استحققنا الحكم مقيد بماذا - 00:45:01

بالاخذ بالفعل تستلم المال تركان ثلثين او تستحق ولو لم تستلم ثاني الاستحقاق اذا ليس المراد به الاخذ وانما المراد به الاستحقاق. متى حاز؟ لان الاصل في الحوس هو هو الاخذ وليس هذا المراد. وانما المراد به الاستحقاق - 00:45:20

متى حاز البنات الثلثين؟ فان لم يحزن الثلثين حينئذ ورثت بنت الابن لتأخذ السدس مع البنت. يا فتى يا فتى هذا في الاصل فتى الشاب او السخين. والمراد هنا من له تنبه في الفرائض. يعني ليس الفتى هكذا. انما يا فتى يعني من له تنبه - 00:45:39

في الفرائض لان الفرائض تحتاج الى فهم اكثر من كونه حفظ. نعم تحتاج الى حفظ لكن الفهم لا بد يكون مستحضر لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت لابن السدس تكملة الثلثين لما قال تكملة -

00:46:00

ثلثين اذا علمنا انها اخذت السدس لان البنات لم يأخذن الثلثين. واما اذا اخذن الثلثين فليس لها شيء يسقطنا ليس لها شيء واخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. فمفهوم قوله انه لو كمل او كمل الثلث - 00:46:20

للبنات بانكن اثنتين فاكتر ولا شيء لبنات الابن. لا شيء لبنات الابن. اذا هنا للبنات للبنت النص مثلا وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين. لو اخذنا البنات الثلثين حينئذ بنت الابن تسقط - 00:46:40

كذلك لو عندنا مسألة مسألة ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت. البنت لها النصف والبنت لابنه السدس استكملت الثلثين كذلك لو وجد بنات اخذن الثلثين بنت لابن تسقط الا اذا وجد اخوها معها معصبها - 00:46:59

الا اذا وجد اخوها حينئذ يسمى هذا الاخ الاخ المبارك. يعني الذي لولاه لسقطت وصحيح لولا وجود الاخ بنت الابن لا شيء لها. لانها انما ورثت السدس تكملة الثلثين وقد اخذنا الثلثين. اذا لا شيء لها. الا اذا وجد - 00:47:19

اذا اخوها حينئذ يعصبها كما قال هنا الا اذا عصبهن الذكر. اي الا اذا قواهن الذكر اخا كان او لا فلا يسقطن لا فلا يسقطن. اذا ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين - 00:47:36

اذا لم يكن لهن اخ معصب فان كان لهن اخ حينئذ يرثن لا يسقطن. لا لا يسقطن. اذا قوله الا اذا عصبهن هذا استثناء من قوله يسقطن. حينئذ اذا عصبهن الذكر فلا يسقطن - 00:47:54

فلا فلا يسقطون اي الا اذا قواهن الذكر اخا كان او لا يسقطن الولد لابنه الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن الابن بالهمز همزة القطع من اجل الوزن من ولد الابن على ما ذكروا. من ولد لابنه. من هنا بيانية - 00:48:10

مشوبة بي بتبعيض اي الذي هو بعض ولد لابنه. على ما ذكروا يعني فرضيون اي حال كون ذلك جاء على ما ذكره الفرضيون على ما ذكره الفرضيون قال هنا الشارح وهو القريب المبارك القريب المبارك المشهور يسمى الاخ المبارك لكن - 00:48:32

من باب التغريب لانه قد لا يكون اخا. قد يكون ابن عم لكن المشهور انه يسمى بالاخ المبارك لكن تعميم المصنف هنا ادق. لانه القريب

اعم. وهو القريب المبارك اي الذي جعل الله فيه بركة - 00:48:52

سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه. من احتياجها اليه. سواء كان هذا الذكر الذي عصبها في درجة بنتي لابني. يعني سواء كان اخاها او ابن عمها. بنت ابن ابن. هذا بدرجتها. او انزل منها ابن ابن ابن ابن ابن - 00:49:06

بان كانت هي عمته او عمة ابيه او جده. لاحتياجها اليه تحتاجه في ماذا؟ من اجل ان ترث من اجل ماذا؟ من اجل ان ترث. اذ لولاه لسقطت. لولاه لسقطت. اي الاحتياج بنت الابن الى الذكر. من ولد الابن وهو - 00:49:26

علة لتعصبه لها. فكأنه قال وانما عصبها من احتياجها اليه. وانما احتاجت اليه لانه لم يفضل لها من الثلثين شيء لم ينقلها من الثلثين شيء. وهي انما ورثت تكملة للثلثين. فاذا استوفى البنات الثلثين سقطت الا اذا وجد اخوها فهي محتاجة اليه - 00:49:45

من اجل اخذ شيء من المال على ما ذكروا اي فرطيون وقدمت في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن - 00:50:05

ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن وافية اسقطن او لا دلاً بالبواكيه او كي جمعة باكية لان ليس لها الا البكاء اذا سقطت ومثلهن الظمير يعود على من - 00:50:19

اخوات هناك بنات ومثلهن الاخوات مثلهن اي مثل البنات مثل البنات. هناك بنات الابن والبنات. من الذي يسقط الثاني البنات يسقطن بنات الابن. اذا اخذنا الثلثين ولم يوجد معصب لي - 00:50:41

بنات لابنه. واضح؟ بنات الابن وبناته. البنات يحجبن يسقطن بنات الابن. متى اذا اخذنا الثلثين ولم يكن معصب بنات الابن مثلهن مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهاد. يعني الاخوات الشقائق - 00:51:01

الاخوات الشقائق تأخذ الثلثين ويبقى معها الاخت التي ها التي من الاب وسبق ان الاخت من الاب تأخذ نصف متى تأخذ السدس متى مع صاحبة النصف التي اخت الشقيقة. فان وجد عدد من الاخوات الشقائق يعني اخذن الثلثين حينئذ اسقطنا الوقت الاب. فالحال في

- 00:51:18

نأتي بابن مع البنت آآ نعم في البنات مع بنات الابن هو الحال ومع الاخوات الشقائق مع الاخت الاب الاخت لاب تأخذ السدس مع

صاحبة النصف. وهي الاخت الشقيقة. ان وجد تكملة للثلثين. ان اخذنا الاخوات الشقائق وكن جمعا - 00:51:51

انعقدنا الثلثين اسقطنا ها الاخوات للاب. الاخت لاب. ومثلهن في اسقاط الاخوات يعني او مثلهن اي مثل البنات في اسقاط الاخوات لاب عند استغراقهن الثلثين الا اذا كان هناك الاخ - 00:52:08

فيعصبهن. ومثلهن الاخوات اللاتي. وهن الاخوات الشقائق يدلين يعني ينتسبن بالقرب من الجهات. ينتسبن الى الميت بسبب قربهن من الجهات. هنا جمع الجهات وهما جهتان فقط. اب وام من الجهتين - 00:52:27

والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان للقرب جهتين جهة الاب وجهة وجهه الام. من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات شقيقات اذا اخذنا الشقيقات فرضهن وافيا كاملا. شقيقات جمع هنا. حينئذ اذا اخذنا فرضهن وافيا يعني - 00:52:46

شيء اسقطنا اولاد الاب البواكي اولاد الاب المراد به ها اخواتي الاب لو قال بنات الاب احسن ان اولاد هذا يشمل الذكر والانثى والمرض به غنى الانثى. ولذلك قال هنا قول اولاد ابي الصواب بنات ابي - 00:53:06

بدليل قولي وان يكن اخ لهن حاضرة. نعم اذا اخذنا فرضهن يعني مفروضهن فرضهن بمعنى مفروض كما سبق معنا مرارا وافيا اي كاملا وهو حال من فرضه ان فرضهن حال من فرضهن. وهي حال لازمة لان فرضهن لا يكون لا كاملا - 00:53:26

اذ العدد منهم لا يرث اقل من الثلثين بالاجماع. اذا اخذن فرضهن نوافيا وهو الثلثان كما قال الشارح بان كنا اثنتين فاكتر. اسقطنا اولاد الاب وهن الاخوات لاب. الاخوات لاب. فالشأن هنا الاخوات لاب مع الاخوات - 00:53:46

الشقائق شأن بنتي لابني مع مع البنات والحكم واحد. الحكم واحد. الاخت ناب تأخذها سدس مع صاحبة النصف. الاخت الشقيقة تكملة للثلثين. فان اخذنا الشقائق الثلثين كاملا اسقطنا الاختلاف. الا اذا وجد اخ لها يعصبه حينئذ ترث معه تعصيبا - 00:54:06

اولاد ابي. وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر. وقوله البواكي جمع باكية بواكي الالف هذه للاطلاق جمع باكية ايماء لانهن لم

يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط اذا ومثلهن اي مثل البنات الاخوات - 00:54:26

هذا مطلق فقيده الناظم بقوله اللاتي يدلين بالقرب من الجهات يعني الاخوات الشقائق هذا تقييد واحتراز اذا اخذت اولئك او تلك

الشقيقات فرضهن وافيا يعني مفروضهن كاملا وهما الثلثان حينئذ اسقطن اولاد الاب البواقي - 00:54:55

ان يكن اقلهن حاضرة عصبهن باطن مظاهرا. هذا كقوله فيما سبق الا اذا عصبهن الذكر. مسألتان مبناهما على شيء واحد ان يكن اخ

لهن حاضرا عصبهن وان يكن اي يوجد اخ لهن اللام هنا بمعنى مع يعني معهن - 00:55:16

حاضرا حالة كوني حاضرا اي موجودة واحترز به عن المفقود. والمفقود سيأتي له كلام خاص. عصبهن هذا جواب ان شرطية جواب

الشرط باطنا وظاهرا باطنا يقصدون به تدين يعني بينه وبين الله باطنا عند الله وظاهرا عند القاضي والمؤمن - 00:55:36

اراد به التعميم فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لآب حاضرا معهن عصبهن واقتسما اذا كان واحدا وهي واحدة

او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين باطنا وظاهرا فيه اماء الى - 00:55:57

ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب هذا استثناء لانه قال وان يكن اخ. هل

ابن الاخ مثل الاخ في التعصيب - 00:56:17

الجواب لا الجواب لا. فيما سبق البنات الا اذا عصبهن الذكر. قلنا لو كان انزل منها لا اشكال فيه هل هنا الحكم مثل الحكم السابق؟

الجواب لا. ابن الاخ لآب لا يعصب الاخت لآب - 00:56:36

تسقط مباشرة. ولا يعتبر هذا اخا مباركا. لماذا؟ لانه انزل منها. لانه انزل منها. ولذلك قال الشارح ولما كانت الاخوات الاب ليس كبنات

لابني في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها - 00:56:54

من هو انزل منه؟ كابن ابن ابن لابنه اذا لم يكن لها في الثلثين شيء. ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط. ولا الصبغة

ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ ابن بقطع الهمة من اجل الوزن وليس ابن الاخ -

00:57:11

بالمعصب صنفان علم عصب ومفعوله ما بعده. معصب من مثله. اذا هذه من الفوارق بين المسألتين المسألة واحد والاحكام تكاد تكون

واحدة الا في هذه المسألة. بنات الابن اذا وجد اذا اخذ البنات الثلثين حينئذ - 00:57:31

الا اذا وجد المعصب من هو المعصب؟ اخوها الابن او ابن الابن وان نزل والحكم عام هذه المسألة مثلها الا اذا ولد المعصب للاخت لآب

او الاخوات لآب من هو المعصب؟ الاخ لآب فقط - 00:57:51

هل من نزل كذلك حكمه؟ الجواب لا. هذا من الفوارق بين بين مسألتين. وليس ابن الاخ بالمعصب بالمعصب من مثله او فوقه من مثله

او فوقه من مثله يحتمل ان تكون من هنا نكرة موصوفة ومثله - 00:58:08

بالنصب على انه صفة بمعنى مماثلة اي انثى مماثلة في الدرجة. في الدرجة بالمعاصب معصبا هذا اسم فاعل والفاعل هو ومن اذا

كانت نكرة حينئذ صارت في محل نصب مفعول به - 00:58:27

كذلك والعامل فيه معصب لانه يطلب مفعولا به مثله بالنصب صفة لي لمن؟ ويحتمل انها موصولة ومثله بالرفع على انه خبر لمبتدأ

محذور اي التي هي مثله الصلة هنا نادر لعدم الطول يعني من مثله من مثله يجوز. يجوز الوجهان والنصب احسن. او فوقه عطا على

مثله على الوجهين - 00:58:43

فيه وهو معلوم بالاولى من المعطوف عليه. وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله. اذا من باب هؤلاء الا يعصم من؟ من فوقه. هذا تصريح

بالاولوية في النسب في النسب هذا تنازعه كل من مثله وفوقه. قال الشارح هنا وليس ابن الاخ وابنه ابن - 00:59:08

الاخ وان نزل سواء كان شقيقا او لآب بالمعصب من مثله. هذا شامل لآخواته وبنات عمه من بنات الاخ بيان لمن؟ مثله لانهم من ذوات

الارحام. او فوقه في النسب من بنات الاخ - 00:59:29

يعني اللاتي فوقه او من الاخوات للاب المحتاجات اليه لانه ليس لهن شيء فيه في الثلثين. لانه لما لم يعاصي من في درجته لم يعاصم

من فوقه بالاولى. قال الشارح - 00:59:46

ذكر بعض المسائل القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها. لولا وجوده سقطت ولما وجدت ورثت هذه بركة. يعني وجوده صار فيه نوع بركة على على اخته. سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها - [00:59:59](#)

في اولادي لابني في اولادي الابني. وهذا كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن بنتين وبنت ابن وابن بنتان لهما ثلثاء والباقي ها لبنت لابن وابن لابن. للذكر مثل حظ الانثيين. لو كانت المسألة هكذا بنتان - [01:00:22](#)

وبنت ابن سقطت بنت الابن ليس لها شيء وجد اخوها ابن ابن معها ورثت للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثله حظ الانثيين. فالابنتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت لابن تعصيبا - [01:00:49](#)

واما القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت العكس يعني وجوده حرم اخته الله المستعان. الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا. وابن عم كبنت لابن كبنت - [01:01:04](#)

ومثل له نبيه صورة زوج وام واب وبنت وبنت ابن زوج له زوج وام واب وبنت وبنت ابن الزوج له الربع هنا والام سدس والاب سدس وبنت لها النص وبنت الابن - [01:01:21](#)

اسدس. حينئذ هنا تعول المسألة لخمس عشرة. فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن اذا هذه المسألة تعود لخمس عشرة ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغرق القروض وتكون ذاك عائلة لثلاثة عشر - [01:01:50](#)

لورثت كما بينه. هو اخ مشعوم عليها والله اعلم. وكهالك عن زوجة عن زوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب. ولزوج النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للاخت للاب ولا للاخ للاب لعدم وجود باق ولولا وجود الاخ لاب - [01:02:08](#)

لاخذت الاخت الاب السدس تكملة للثلثين فتزيد المسألة بالعون وهذا يتضح بالعون سيأتي ان شاء الله معنا في محله. الفائدة الثانية المحجوب بالوصف وجوده في العالم محجوب بالوصف المراد به - [01:02:28](#)

القاتل والرقيق ها واختلاف الدين. يعني من اتصف بواحد مين؟ الموانع. وجوده كالعدم لا اثر له والبتة المحجوب بالوصف وهو من قام به مانع من موانع الارث كالعدم. فلا يرث وهذا معلوم ولا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصا - [01:02:42](#)

لا يتعلق به لا حرمان ولا نقصان والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا. لا يحجب احدا حرمانا. وقد يحجب نقصانا. يعني المحجوب بالشخص يكون له اثر قد يكون له اثر فينتقل ذاك الذي تأثر من فرض الى فرض اقل منه. وذلك في مسائل ذكر منها هنا ام واب واخت - [01:03:01](#)

ام اب واخوة ام واب واخوة الاخوة محجوبون بالاب وتسقط الاخوة بالبنيين وبالاب الادنى. اذا الاخوة محجوبون. الاخوة حجب ماذا عجب شخص حرمان طيب الام كم لها لماذا لوجود جمع من الاخوة. هم محجوبون بالاب واثروا حجب الام من فرض الى فرض اقل منه. اذا هو محجوب واثر. حجب غيره حجب نقصان - [01:03:28](#)

اذا لا لا يظر. فللام السدس والباقي للاب واما الاخوة سقطوا. الفائدة الثالثة الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة العذب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة. خمسة عشر في الذكور والعشرة فيه في النساء. والحجب بالشخص نقصانا كذلك - [01:04:04](#)

يعني يتأتى في كل الورثة. كل وارث يتصور فيه ان يكون حاجما حجما نقصا. واما الحاجب بالشخص حرمانه فلا يدخل على ستة حاجب شخص الشخص حرمانا فلا يدخل على ستة. وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة. وضابطهم كل من ادنى للميت بنفسه غير المعتق - [01:04:25](#)

والمعتقة. اقسام الورثة باعتبار الحد وعدم اربعة اقسام. القسم الاول لا يحجب ولا يحجب وهم الزوجان الزوج والزوجة لا يحجب غيره ولا يحجب. الثاني يحجب غيره ولا يحجب. يحجب غيره ولا يحجب - [01:04:47](#)

وهم الابوان والولدان الثالث يحجبهم غيرهم ولا يحجبون غيرهم. يحجبهم غيرهم ولا يحجبونهم. وهم الاخوة الام. الرابع رجب ويحجب غيره وهم بقية الورثة. بقية الورثة ولما انهى الكلام بقي مسألة واحدة متعلقة بما ذكر وهي المشتركة او المشتركة - [01:05:05](#)

لما انهى الكلام عن عصاباته الحاجبي وكان من احكام العاصي وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرق الفروض التركة سقط

العاصي اذا قلنا لم يصرح به لانه معلوم من قوله او كان ما يفضل بعد الفرض له - [01:05:30](#)
قلنا هذا او كان ما يفضل بعد الفرض له ان بقي شيء من اصحاب الفروض بعد اخذ فروضهم اخذه. اذا لم يبق شيء ليس له شيء سقط مباشرة. اذا معلوم مما سبق لا نقول لم يذكره وانما ذكره من باب الاولوية. يعني نص على شيء ودخل فيه شيء اخر -

[01:05:48](#)

اذا استغرق الفروض التركة سقط العاصم الا الاخت. لغير ام كما في الاكدرية. والا الاخوة الاشقاء في المشاركة. هذه مسألة عرضت على عمر رضي الله تعالى عنه وافتي فيها بفتوتين مرة في عام قال بتشريكيهم ومرة قال بعدم تشريكيهم - [01:06:07](#)
باب المشتركة او المشتركة باب مشتركة بفتح الراء وهو المشهور وهو المشهور يعني باب بيان المسألة المشتركة هذي مسألة واحدة مسألة واحدة زوج وذو سدس واخوة لام وشقيق فاكتر شقيق واكثر - [01:06:28](#)
حينئذ سميت مشتركة بفتح الراء وهذا اختاره او ظبطه به ابن الصلاح والنووي رحمه الله تعالى. اي المشترك فيها ودخله الحذف للجار والايصال للظهير. ويجوز الكسر مشركا على نسبة التشريك اليها مجازا عقلية. لان المشترك - [01:06:51](#)
حقيقة المجتهد ظاهرة والشارع باطنا لكن لما كانت المسألة مشتملة على الاخ الشقيق المشارك لاولاد الام في قرابتها التي هي سبب في التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها مجازا. يعني الذي شرك هو المجتهد او الشرع. واما هو بنفسه لم يشرك نفسه -

[01:07:10](#)

مع الاخوة اليوم وكذلك تسمى المشتركة. تسمى المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء على المشهور اي مشترك فيها. وبكسرهما مجازا كما سبق مشرفة وتسمى بالحمارية بالنسبة للحمار لانهم قالوا هب ان ابانا حمارا - [01:07:30](#)
ونسبت الى ذلك. وتسمى الحجرية هب ان ابان حجرا في اليم واليمنية نسبة الى اليم. لها اسماء متعددة. وتسمى المنبرية قيل لانها عرضت على عمرة وهو يخطب على المنبر. اذا اسماؤها متعددة والمسمى مسألة واحدة وهي زوج وذو سدس. زوجة زوج -

[01:07:50](#)

فام واخوة لام شقيق فاكتر. ولذلك قال الناظم وان تجد زوجا واما. ورثا واخوة للام حازوا ثلثا واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال بفرض النصب وان تجد زوجا واضح؟ واما يعني معه في مسألة واحدة او جدة - [01:08:10](#)
او جدة والمراد صاحب سدس. وانما نص الناظم كغيره على الام لان المسألة هي التي عرضت على عمر. رضي الله تعالى عنه وذكر له زوج وام ومثلها الجدة. فاقصر هنا على الام مع ان مثلها الجدة لان المشاركة التي وقعت لعمر فيها - [01:08:36](#)
ام لا جد لكن الجد فاكتر كالام في الحكم. ورثا هذا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الابل يعني زوج قد ورث لم يقم به مانع من الارث. وام قد ورث لم يقم بها مانع من؟ من الارث. اذا ورث الالف هذه للفاعل - [01:08:54](#)

واخوة للام اي وتجد ايضا اخوة للام اخوة لي للام. حازوا يعني جمعوا والمراد به الاستحقاق اذ الاستحقاق هو الذي يترتب عليه الحكم اي استحقوه وورثوه والجملة وصف لي للاخوة وهو لبيان الواقع - [01:09:14](#)
او لاحتراز عما اذا قام بهم مانع من من الارث حاز ثلثا الالف هذه للاطلاق فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكتر حازوا الثلثاء اذا ماذا بقي؟ بقي الاشقاء. ولذلك قال واخوة ايضا لام وابي - [01:09:34](#)
اخوة لام وابي. اي وتجد مع من ذكر اخوة اشقاء كما وجدت اخوة لام. واستغرقوا قال من الذي استغرق الزوج والام والاخوة للام؟ استغرقوا المال انتهى لم يبق شيء واذا لم يبق شيء حينئذ العاصم ما حكمه - [01:10:00](#)

سقط هذا الاصل انه يسقط ليس له شيء ليس له شيء لماذا؟ لقاعدة ان كل عاصب انما يرث اذا لم يكن معه صاحب فرض يرث كل المال او يرث اذا كان معه صاحب فرض وبقي له شيء حينئذ يرث ذلك الباقي واما اذا كان معه - [01:10:21](#)
صاحب فرض واستغرق اصحاب الفروض التركة لم يبق له شيء سقط ليس له شيء. وهنا استغرقت التركة. الزوج له النصف والام لها الثلث ها الاخوة للام نص هو حاز ثلثا لهم الثلث. حينئذ استغرقت التركة. استغرقت التركة. لم يبق شيء للاخوة الاشقاء. فالاصل فيهم انه انهم يسقطون - [01:10:41](#)

ايضا لام وابي واستغرقوا المال بفرض النصب. يعني والحال انهم استغرقوا الفجيلة حالية بتقدير قدر وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه. بفرض النصب فرض مصدر بمعنى مفروض والنصب جمع جمع نصير. اي بالنصب - [01:11:09](#) مفروضة فهو من اضافة الصفة الى الى الموصوف. قال هنا نعم. فالمسألة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة. وللام او الجدة السدس واحد وللأخوة للامة ثلث اثنان ومجموع الانصبه ستة فلم يبق للعصب الشقيق شيء. ولا شيء للاشقاء لا شيء للاشقاء. لاستغراق الفروض والعاصم لا يأخذ الا ما تبقى بعد بعد - [01:11:29](#)

هذي عرظت على الامام على الخليفة الراشد عمر فافتى باسقاط الاخوة الاشقاء في مرة وجاءوا اليه مرة اخرى فشرکه. والاولى المسألة التي ذكرها هنا هي القول الاول لعمر رضي الله تعالى عنهم. فلم يبق للعصبة للعصبة - [01:11:56](#) الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا هو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو احد القولين عند الشافعية واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو الصحيح - [01:12:16](#)

وهذا هو الصحيح لماذا؟ لقوله فهم شركاء في الثلث او شركاء في الثلث حينئذ لا يشرك معهم الاشقاء ويبقى على ظاهر النص. ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وهذا لم يبق شيء حينئذ يسقطون. والصواب - [01:12:36](#) الاخوة الاشقاء لا يرثون شيئا في هذه المسألة. ثم وقعت هذه المسألة نفسها زوج وام واخوة لام مع اشقاء لعمر رضي الله عنه اتي بمثلها فاراد ان يقضي بما قضى به اولا يعني بان لا يشرك نعم بان يسقط الاخوة الاشقاء - [01:12:55](#) كونه لم يبق شيئا منه لم يبق شيء من التركة. فليل له قال له بعض الاخوة لعمر هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي بعض الروايات هب ان ابانا كان حمارا ولذلك سميت الحميرية او الحمارية - [01:13:15](#)

فلذلك سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء. يعني الاخوة الاشقاء من جهتين والاخوة لام من جهة واحدة اشتركا في ماذا الام اذا جعل الاب كانه حجر اجعل الاب كانه حمار كانه غير موجود. والشبه هنا لانه ميت فهو لا ينتفع به كما انه لا ينتفع به - [01:13:34](#)

بالحجر ونحو ذلك كانهم يعني اولاد ام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فليل له في ذلك فقال على ما قضينا وهذا على ما ما نقضي ووافقوا على ذلك جماعة من من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا شرك عمر الاشقاء مع الاخوة - [01:13:58](#)

الام في في الثلث. حينئذ يستوون فيه في التوزيع. كل منهم يأخذ نصيبه لا للذكر مثل حظ الانثيين وانما للذكر مساو لما هو الانثى قال فاجعله موق لهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم فاجعلهم هذا بضم الميم مع الاشباع جواب شرط في قوله ان تجد - [01:14:21](#)

ان تجد زوجا الى اخره فاجعله هموم. اي الاخوة مطلقا الاشقاء والاخوة للام كن لهم ايضا بضم الميم مع الاشباع تأكيد للظهير في قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا لامي هذا متعلق بمحذوف يعني اخوة اليوم كانهم اخوة اليوم. والاب الذي - [01:14:43](#) وبى اسقطه واجعل اباهم باسكان الميم حجرا في اليم كأنه حجر فيه تشبيهه بليغ بحذف اداة التشبيه ووجه شبه عدم الانتفاع بكله. كما ان اباهم ميت فلا ينتفع به. كذلك الحجر لا ينتفع به اذا شبه اباهم بالحجر في اليم يعني ملقى - [01:15:03](#) في اليم وهو البحر متعلق بمحذوف اي ملقى. وهذا كناية عن قطع النظر فيه بالكلية. اذا فاجعلهم كلهم ولامي. اجعل الاخوة الاشقاء بالنسبة الى انهم اشتركوا مع الاخوة للام في الام كانهم اخوة الام. حينئذ يشتركون في ماذا؟ يشتركون في الثلث. وهذا - [01:15:23](#) من عمر رضي الله تعالى عنه وهو مقابل النص السابق الذي ذكرناه واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة. واقسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين لام فقط ثلث التركة - [01:15:43](#)

ثلثا باسكان اللام. يعني اقسام على الاخوة على عدد رؤوسهم بينهم بالسوية. فلو كان مع الاشقاء فيها انثى اخذت كواحد من الذكور لان الاخوة فهم شركاء في الثلث. في الثلث الاخوة الاشقاء يرثون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. واما الاخوة الام فلا -

نصيب الذكر كنصيب الانثى. كذلك لو ادخل معهم الاشقاء ولو كانوا اناثا. نصيب الذكر كنصيب الانثى ولا نقول بان الذكر له حظ الانثيين فلو كان معنا اشقاء في انثى اخذت كواحد من من الذكور. فهذه المسألة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله

تعالى - 01:16:18

عنهم الى هذا الوقت والابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد وعصبة شقيق ومحترس اركانه معروف في موضع. والصحيح انها تجري على قاعدة - 01:16:37
ان الاخوة الاشقاء لا يرثون شيئا في هذه المسألة القاعدة السابقة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي ابن كعب ومذهب حنيفة واحمد وهو انهم يسقطون بالاخوة لام لعموم قوله تعالى فهم شركاء في الثلث خاصة الثلث بالاخوة للام -

01:16:54

ولحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي في الاولى ذكر فلاولى رجل ذكر وهؤلاء ليس لهم شيء لانه لم يبق لهم شيء فيسقطون هذه مسألة متعلقة بما بما ذكر وهي ما وجد فيها الاصناف المذكورة حينئذ القاعدة تكون عامة والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:17:14
قال نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:17:34